# 5147 - حكم دفع البنك مالاً للمقترض ليشتري به سلعة ثم يقسط المبلغ بزيادة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

ما حكم من تعامى على ما حكم من تعامل مع البنوك الزراعية بالطريقة الاتية اذا طلب الشخص من بعض البنوك وابور زراعي فاعطاه البنك مبلغ الوابور ليأخذه من بعض الشركات على ان يدفع المبلغ عن طريق القسط للبنك لمدة - 00:00:00

ثلاث سنوات بزيادة معلومة على سعر البابور الحالي السؤال هل هذا يعتبر ربا ام بيع لاجل؟ وما هو حكم بيع الاجل؟ هل هو حرام ام حلال هذا يعتبر من الربا - 00:00:21

اذا اعطاه مال يشتري به العبور او سيارة او غير ذلك او الماكينة قال انه يرد اكثر منه هذا من الربا ولا يجوز اما اذا اشترى له اشترى سلعة سيارة - 00:00:38

او غيرها او معقول او مكينة استواها البنك و سلمها وحازها ثم دعا عليه اجال واقساط معلومة فلا حرج في ذلك وبيع التأجيل لا بأس به الاقساط لا بأس به اذا كان المبيع مملوكا للبائع وفي حوزته نعم قد قبضه وحازه ثم دعاه بعد ذلك هذا هو - 00:00:53

يجوز. اما ان يبيع شيء عند الناس وفي مال التجار فلا يجوز كان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لا يملكه الانسان. وقال صلى الله عليه وسلم لا ما ليس عندك - 00:01:19

وقال ولا لا يحل سلف البيع ولا بيع ما ليس عندك فالواجب على المؤمن ان يحذر ما حرم الله وان يبيع شيئا عند الناس واذا اعطاه الفا على ان يرد الف ومئة - 00:01:32

او اكثر او اقل ما يجوز هذه الزيادة ربا. هم ولا يكون بيعا هذا قرض يسمى قرن ان تشتري منه السلعة بنفسك. يبيعها عليك بعد ما حازها وملكها يبيعها نقد - 00:01:47

مقدم او باجال او بنقد واجال كل ذلك لا بأس به اذا كانت الاقساط معلومة واظحة وكانت السلعة مملوكة للبايع وبحوزته قد قبضها وحازها فلا حرج في ذلك وجزاكم الله خير - 00:02:04